

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس السابع عشر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد..

معنا اليوم الدرس السابع عشر من دروس شرح "بداية المجتهد"، وصلنا عند المسألة الأولى من مسائل المياه التي حصل فيها خلافٌ بين أهل العلم، وكنا تحدثنا في الدرس الماضي عن الماء المطلق والماء إذا خالطته طهارة وإذا خالطته نجاسة فغيرت أحد أوصافه الثلاث، وذكر المؤلف ما أجمع عليه أهل العلم في المسألة، ويبدأ الآن في مسائل المياه التي حصل فيها خلافٌ بين أهل العلم؛

فقال: (المسألة الأولى: اختلفوا في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تُغَيَّرْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ)

إذاً المسألة الأولى من المسائل من مسائل المياه التي حصل فيها نزاع بين أهل العلم: عندك ماء وهذا الماء سقطت فيه نجاسة أو خالطته نجاسة فلم تغير لا رائحته ولا طعمه ولا لونه، لم تغير منه شيئاً؛ فما حكم هذا الماء؟ هنا حصل النزاع بين أهل العلم.

قال المؤلف: (فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ طَاهِرٌ سَوَاءً كَانَ كَثِيراً أَوْ قَلِيلاً)

هذا القول الأول؛ وهو أن الماء يبقى طاهراً مُطَهَّراً حتى وإن خالطته نجاسة بما أنها لم تغير أحد أوصافه الثلاث، إذاً لم تخرجه عن اسم الماء المطلق؛ فيبقى ماءً طاهراً مُطَهَّراً؛ هذا هو الأصل، وهذا الذي بنى عليه أصحاب هذا القول ولهم أدلتهم.

قال المؤلف: (وَهِيَ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنِ مَالِكٍ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ)

هي إحدى الروايات عن الإمام مالك، وبهذا القول قال أهل الظاهر، إذاً أصحاب هذا القول لم يفرقوا بين الماء القليل والكثير، وهذا هو قول ابن عباس من الصحابة، وجابر

بن، وابن المسيب وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء وعبد الرحمن بن أبي ليلى؛ هؤلاء كلهم تابعيون، وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن القطان من أتباع التابعين، وكذلك الأوزاعي والثوري الأئمة، أيضاً من أتباع التابعين ولهم مذاهب معروفة مشهورة، ونقلوا هذا القول أيضاً عن أبي هريرة وحذيفة والنخعي، وأبي هريرة وحذيفة من الصحابة، والنخعي من التابعين، وهو رواية عن الإمام مالك كما قال المؤلف، ورواية عن الإمام أحمد أيضاً، واختاره ابن المنذر وجماعة من الشافعية، وقال به أهل الظاهر. قال ابن تيمية رحمه الله^(١): (وهو قول أهل المدينة. ورواية المدنيين عن مالك. وكثير من أهل الحديث) أي: وهو قول كثير من أهل الحديث (واحدى الروايات عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه ونصرها ابن عقيل في "المفردات" وابن البناء^(٢) وغيرهما) انتهى كلامه رحمه الله.

هؤلاء الذين قالوا بهذا القول، وهو القول الذي ندين الله به ونعتقد أنه حق وصواب.

قال المؤلف: (وقال قوم بالفرق بين القليل والكثير)

إذا أصحاب القول الأول لم يفرقوا بين القليل والكثير - وهو الصواب -، وأما القول الثاني في المسألة وهو التفريق بين القليل والكثير؛ يعني: الماء القليل إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه الثلاث، والماء الكثير إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه الثلاث؛ فقالوا: إن كان قليلاً كان نجساً وإن كان كثيراً لم يكن نجساً؛ هذا القول الثاني - وهو التفريق بين الماء القليل والكثير - فإذا كان الماء قليلاً وخالطته نجاسة صار نجساً وإن لم يتغير، وإذا كان كثيراً ولم يتغير لا يصير نجساً عند هؤلاء؛ إذا هؤلاء يعتبرون

١ - "المستدرک علی مجموع الفتاوی" (١٠/٣)

٢ - في "المستدرک علی مجموع الفتاوی" (ابن المنی)

القليل إن خالطته نجاسة فهو نجس حتى وإن لم تغير أوصافه، أما الكثير فعندهم طاهر، إذاً الخلاف بين أصحاب القول الأول وأصحاب القول الثاني ليس في الكثير- فهم متفقون فيما بينهم على أن الماء الكثير إذا خالطته النجاسة فلم تغير أحد أوصافه الثلاث أنه طاهر مطهر-؛ إنما الخلاف حصل بينهم في الماء القليل إذا خالطته نجاسة، أصحاب القول الأول يقولون الماء إذا كان قليلاً أو كان كثيراً لا ينجس إذا خالطته النجاسة ولم تغير أحد أوصافه الثلاث، أما أصحاب القول الثاني فلا؛ قالوا إذا كان الماء قليلاً ينجس حتى وإن لم تغير أحد أوصافه الثلاث.

ما هو ضابط التفريق بين القليل والكثير؟ هنا حصل نزاع بين أصحاب القول الثاني الذين قال بالفرق بين القليل والكثير في التفريق.

وهذا القول هو قول أبي حنيفة والشافعي، ورواية عن أحمد وذكره عن ابن عمر وابن عمرو وغيرهم من السلف، ثم اختلف هؤلاء كما ذكرنا في الفارق بين القليل والكثير؛ ما حده الفاصل؟ يعني ما الذي يفرق لنا ما بين القليل والكثير؟ متى يعتبر الماء قليلاً ومتى يعتبر كثيراً؟ هذا حصل فيه نزاع سيذكره المؤلف إن شاء الله.

قال المؤلف: (وهؤلاء اختلفوا في الحدِّ بين القليل والكثير)

يعني ما هو الضابط في التفريق بينهما؛ بحيث نسمي هذا قليلاً وهذا كثيراً؟

قال: (فذهب أبو حنيفة إلى أن الحدَّ في هذا هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني منه)

هذه المسألة واضحة؛ يعني: عندك مثلاً بركة ماء كبيرة، فجئت عند أولها وحركت الماء، فيصير الماء مثل الموجة، فهل هذه الحركة وصلت إلى الطرف الآخر المقابل لك أم لم

تصل ؟ هذا هو الضابط عند أبي حنيفة، فإذا وصلت الحركة إلى الجهة المقابلة؛ فيعتبر هذا الماء قليلاً، وإذا لم تصل؛ يعتبر كثيراً.

قال المؤلف: **(وذهب الشافعي إلى أن الحد في ذلك هو قُلتان من قِلالٍ هَجَر)**

وكذلك هو رواية عن الإمام أحمد- وهي الرواية الأشهر عنه رحمه الله- والمذهب الشافعي والحنبلي على هذا القول الذي سيذكره المؤلف عنهم الآن.

وقوله: (قُلتان من قِلالٍ هَجَر) إذاً الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه، والإمام الشافعي رحمه الله يقولان أن الفارق ما بين القليل والكثير هو أن يبلغ قدر الماء قلتين من قِلالٍ هَجَر، والقلة هي الجرة؛ جرة كبيرة، هذه القلة الواحدة.

(وهجر) هي قرية في البحرين وما حولها، المهم هذه القِلال كانت تنسب لتلك القرية؛ يعني: جرار وهي جرار كبيرة، واختلفوا طبعاً في تقدير هذه الجرار اختلافاً كثيراً جداً، والأقوال كثيرة في مسألة تقدير القِلال.

فقال المؤلف في تقديرها: **(وذلك نحو خمسمائة رطلٍ)**

الرطل البغدادي؛ قيل: قرابة مائة وتسعين لتراً، وقيل: قرابة مائة وستين لتراً، وقيل غير ذلك.

قال: **(ومِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَحْدِّ فِي ذَلِكَ حَدًّا)**

يعني لم يجعل هناك ضابطاً فارقاً ما بين القليل والكثير.

قال: **(ولكن قال: إِنَّ التَّجَاسَةَ تُفْسِدُ قَلِيلَ الْمَاءِ، وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ، وَهَذَا أَيْضاً مَرْوِيٌّ عَنْ مَالِك)**

هؤلاء قالوا ليس له حد بالمقدار؛ بل الحد يعرف بالعادة، وفي قول عند المالكية أيضاً - قالوا هو لمالك -: أن حده آنية الغسل وآنية الوضوء؛ فقالوا: آنية الغسل قليل ولو استعملت في الوضوء، كل هذا الخلاف بسبب تحديد الفارق ما بين القليل والكثير. قال: **(وقد روي أيضاً أن هذا الماء مكروه)**

هذه رواية أيضاً في مذهب الإمام مالك؛ أن هذا الماء القليل يعتبر مكروهاً، يعني لو توضأ منه لا يفسد وضوءه، وضوءه صحيح لكن هذا يكره.

قال: **(فَيَحْصُلُ عَنِ مَالِكٍ فِي الْمَاءِ الْيَسِيرِ تَحْلُهُ النَّجَاسَةُ الْيَسِيرَةُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ)**
الماء القليل إذا سقطت فيه نجاسة قليلة ولم تغير أوصافه؛ عندهم فيه عن الإمام ثلاثة أقوال.

قال: **(قَوْلٌ أَنَّ النَّجَاسَةَ تُفْسِدُهُ، وَقَوْلٌ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُهُ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ، وَقَوْلٌ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ)**

المشهور عند المالكية من هذه الأقوال الثلاثة؛ أنه طهور إلا أنه يكره استعماله مع وجود غيره؛ هذا المشهور عند المالكية في المذهب، لكن أقوى الأقوال للإمام مالك رحمه الله هو القول الأول الذي ذكرناه في بداية المسألة؛ وهو أنه لا فرق بين القليل والكثير، وقلنا أن هذه رواية عن الإمام أحمد، وكما سيأتي إن شاء الله.

هذا موضوع الأقوال، ونستطيع أن نلخص الأمر:

أن العلماء اختلفوا على قولين في الماء القليل إذا سقطت فيه نجاسة فلم تغير أحد أوصافه الثلاث، فبعض العلماء لم يفرق بين القليل والكثير، وقالوا ما لم تغير أحد أوصافه الثلاث فهو طاهر مطهر - وهذا الذي رجحناه -، والقول الثاني فرّقوا ما بين الماء

القليل والكثير، فقالوا الكثير يبقى طاهراً مطهراً، وأما القليل فينجس بملاقاة النجاسة حتى وإن لم تغير أحد أوصافه الثلاث، ثم اختلف هؤلاء على أقوال كثيرة في الحد الفاصل الفارق ما بين الماء القليل والكثير، والمشهور عند الحنابلة والشافعية أن الضابط في ذلك بلوغ الماء قلتين، فإذا كان دون القلتين؛ قالوا هذا يعتبر قليلاً، وإذا كان أكثر من قلتين؛ يعتبر كثيراً، وأما أبو حنيفة فذهب إلى مسألة التحريك التي ذكرناها، وأما الإمام مالك رحمه الله فذكروا عنه أن العادة هي الضابط في بعض أقواله- في بعض المذاهب المذكورة عنه- في الفرق بين القليل والكثير على القول بتفريقه؛ هذه هي المذاهب في هذه المسألة.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ هُوَ تَعَارُضُ ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ)**

إذاً خلاصة الموضوع في سبب الخلاف بين العلماء: هو وجود أكثر من حديث فهم منه العلماء أفهاماً مختلفة، فبعضهم جعل هذه الأحاديث متعارضة، فأرادوا أن يوفقوا بينها وأن يصلوا إلى حكم شرعي؛ فسلك كل واحد مسلكاً في ذلك؛ ما هي هذه الأحاديث التي حصل بينها التعارض؟

قال: **(وَذَلِكَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ..." الْحَدِيثُ)**

هذا الحديث الذي تقدم معنا: "إذا استيقظ أحدكم من نومه؛ فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها".

قال: **(يُنْهَمُّ مِنْ ظَاهِرِهِ أَنَّ قَلِيلَ النَّجَاسَةِ يُنَجِّسُ قَلِيلَ الْمَاءِ)**

هذا الفهم من هذا الحديث مبني على ماذا؟

حديث: " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً"،
وفي رواية: "فلا يغمس يده في الإناء"، على ماذا بنى هؤلاء القول بأن قليل النجاسة
ينجس قليل الماء حتى وإن لم تغيره؟

هذا مبني على التعليل؛ يعني: ماهي علة النهي في هذه الأحاديث؟ وبناءً عليه بنوا
حكمه، فمن قال بأن العلة هنا علة النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها؛ قالوا:
خشية تنجس الماء بنجاسة تكون على اليد، فأخذوا من هذا التعليل أن وقوع
النجاسة في الماء القليل تنجسه، وهذا التعليل في الحديث مختلف فيه؛ فقال البعض:
أن العلة هنا غير معقولة المعنى، العلة هنا تعبدية، إذاً اختلف العلماء في تعليل هذا
الحديث؛ هل له علة معلومة لنا؟ فبعضهم قال: لا، المسألة تعبدية، أي: حكم غير
معقول المعنى، إذاً لا يوجد علة؛ ضعه على جنب، لا يصلح الاستدلال به هنا.

وبالعوض الآخر قال لا هذا له علة معلومة لنا، ثم اختلفوا في العلة؛ ما هي؟

فذهب البعض إلى خشية التَّنَجُّس؛ هذا قول، قول آخر قال: لا العلة هنا أنه في حال
المبيت ربما تمس يده الشيطان، أو الشيطان يمر على يده، كما يبيت الشيطان على
خيشومه؛ هذا تعليل آخر.

وعلى هذا التعليل أو على القول بأن المسألة تعبدية لا يصح الاستدلال بهذا الحديث؛
لماذا؟

إذا قلنا بأن العلة تعبدية؛ انتهى الأمر، وإذا قلنا بأن العلة هي مبيت الشيطان؛ كذلك
انتهى الأمر لا يصلح الاستدلال به؛ لأنه لا يوجد هنا ذكر للنجاسة، حتى لو ذكرنا أن
المقصود من ذلك خشية التنجس فالنجاسة هنا مظنونة، غير متيقنة هنا، فليس

حاصل عندنا حتى غلبة ظن على وجود نجاسة على اليد، فالنجاسة مشكوكٌ فيها؛ فكيف يبنى عليها حكم شرعي، ونعارض به أدلة صحيحة؟

على كل حال؛ الذين قالوا: العلة هي خشية التنجس للماء استدلوا بهذا الحديث على أن الماء القليل ينجس إذا لاقى النجاسة.

قال: **(وكذلك أيضاً حديثُ أبي هريرة الثابت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "لا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ"؛ فَإِنَّهُ يُؤْهِمُ بِظَاهِرِهِ أَيْضاً أَنَّ قَلِيلَ النَّجَاسَةِ يُنَجِّسُ قَلِيلَ الْمَاءِ)**

لماذا؟ قالوا: لأنه نهاه أن يبول في الماء الدائم ثم يغتسل منه؛ لماذا؟ لأنه إذا بال فيه صار نجساً عنده حتى لو كان الماء لم يتغير، استدلوا بهذا على أن الماء القليل إذا خالطته نجاسة تنجس.

طبعاً أجاب عن هذا أصحاب القول الآخر- الذين قالوا بأن الماء يبقى طاهراً طهوراً- قالوا هنا ليس المقصود من ذلك أن يصير الماء نجساً بمجرد أن يبول فيه؛ بل هذا النهي لسببٍ آخر وهو خشية أن يتغير الماء مع كثرة البول فيه؛ يعني يأتي هذا يبول ويأتي هذا يبول ويأتي هذا يبول؛ ماذا يحصل؟ يتغير الماء بالنجاسة، فينجس ويفسد؛ لذلك نهى عنه؛ فإذاً الخلاف هنا في سبب النهي كذلك.

قال: **(وكذلك ما وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ اغْتِسَالِ الْجُنُبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ)**

نهى النبي ﷺ عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، لكن هل هذا النهي لأن الماء الدائم ينجس؟ ماذا قال النبي ﷺ في الجنب لما مر به أبو هريرة وكان جنباً فرجع وقال: إني كنت جنباً؟ قال له: "إن المؤمن لا ينجس" إذاً لا توجد نجاسة، ولا يصح الاستدلال به.

لكن على كل حال هذه من الأدلة التي استدل بها الذين يقولون بالتفريق بين القليل والكثير.

والآن يأتي على أدلة الذين قالوا بعدم التفريق:

قال: **(وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ الثَّابِتِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَبَالَ فِيهَا فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَعُوهُ"، فَلَمَّا فَرَعَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنْوَبٍ مِنْ مَاءٍ فَضَبَّ عَلَى بَوْلِهِ)**

حديث أنس في بول الأعرابي في المسجد في "الصحيحين"^(١)، والذنوب من الماء فيه ماء قليل، ومع ذلك أمر النبي ﷺ بصبه على البول الذي في المسجد؛ فهذا يدل على أن الماء القليل لا ينجس بملاقاة النجاسة؛ هذا محل استدلال هؤلاء.

قال: **(فَظَاهِرُهُ أَنَّ قَلِيلَ النَّجَاسَةِ لَا يُفْسِدُ قَلِيلَ الْمَاءِ؛ إِذْ مَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ قَدْ طَهَّرَ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ)**

يعني الموضع من الأرض الذي عليه البول؛ قد طهر من ذنوب الماء؛ هذا حديث.
أما الدليل الثاني الذي ذهبوا إليه؛

قال: **(وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ كَذَلِكَ أَيْضاً خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢))؛ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقَى مِنْ بئرٍ بُضَاعَةٌ، وَهِيَ بئرٌ يَلْقَى فِيهَا حُومُ الْكِلَابِ وَالْمَحَائِضُ وَعَذِرَةُ النَّاسِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَنَّ الْمَاءَ لَا يُتَجَسَّسُهُ شَيْءٌ")**

بئر بضاعة؛ هو اسم بئر في المدينة، كانت تلقى فيها النجاسات.

١- "البخاري" (٢٢١)، "مسلم" (٢٨٤)

٢- أخرجه أبو داود (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)، والترمذي (٦٦)

قال: (فقال النبي ﷺ أن الماء لا ينجسه شيء)، هذه بئر فيها ماء قليل وكانت تلقى فيها النجاسات ومع ذلك قال فيها عليه الصلاة والسلام: "أن الماء طهور لا ينجسه شيء"، وهذا عام في الماء القليل والكثير؛ بل السبب في الماء القليل أصلاً؛ فهذا دليل واضح على عدم التفريق.

قال المؤلف: **(قَرَأَ الْعُلَمَاءُ الْجَمْعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَاخْتَلَفُوا فِي طَرِيقِ الْجَمْعِ؛ فَاخْتَلَفَتْ لَذَلِكَ مَذَاهِبُهُمْ)**

رام العلماء أي: أرادوا، أراد العلماء الجمع بين هذه الأحاديث - من رأى أن هذه الأحاديث متعارضة، وذهب إلى ما ذهب إليه من فهم الأحاديث - أراد أن يجمع بينها، فاختلفت طريقهم في الجمع؛ فمنهم من جعل الأحاديث تلك أصلاً في التفريق، فأخذ بالتفريق، وحمل الأحاديث الأخرى على الماء الكثير، ومنهم من أوّل الأحاديث أو لم يُسَلِّم بالتعليلات التي ذكروها؛ فلم يكن عنده تعارض.

على كلّ؛ حديث بئر بضاعة حديث قوي جداً في دلالته، وأقوى ما عند القائلين في التفريق هو حديث أبي هريرة في القلتين، فَرَّقُوا بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ بِهِ وَجَعَلُوهُ ضَابِطاً، هذا أقوى ما يستدل لهم به حقيقةً، أما الأحاديث الأخرى التي تقدمت؛ فهي مبنية على فهم العلل والأسباب للأحاديث، ولا يسلم بما ذهبوا إليه وبنوا عليه، أما حديث القلتين فقوي في دلالته على التفريق؛ لكنه حديث ضعيف على الصحيح من أقوال أهل العلم - وهو حديث أبي هريرة: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث أو لم ينجس" - حديث ضعيف قد أعلاه غير واحد من أهل العلم، وسيأتي الكلام على هذا الأمر.

قال المؤلف: **(فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِظَاهِرِ حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: إِنَّ حَدِيثِي أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرُ مَعْقُولِي الْمَعْنَى)**

حديث أبي هريرة الأول: (إذا استيقظ أحدكم...)، وحديث أبي هريرة الثاني: (لا يبولن أحدكم...) غير معقولي المعنى؛ يعني ما يسلم بالعلة التي ذكروها، فهذا الأمر جاء تعبدى، وقال آخرون: لا؛ بل له علة لكن ليست العلة التي ذهبتم إليها، فخالفهم في العلة؛ فأنهى الأمر عنده.

قال: **(وَأَمَّا تَصَمُّنَاهُ عِبَادَةً، لَا لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ يَنْجُسُ)**

يعني: أن العلة غير معقولة المعنى؛ إذا المسألة تعبدية.

قال: **(حَتَّى إِنَّ الظَّاهِرِيَّةَ أَفْرَطَتْ فِي ذَلِكَ فَقَالَتْ: لَوْ صَبَّ الْبَوْلُ إِنْسَانًا فِي ذَلِكَ الْمَاءِ مِنْ قَدَحٍ؛ لَمَّا كُرِيَ الْغُسْلُ بِهِ وَالْوُضُوءُ)**

طبعاً هذه من المبالغات الظاهرية، هم يجمدون جداً على ظواهر النصوص، وهذا ما يُعاب على مذهبهم.

قال: **(فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ).**

وَمَنْ كَرِهَ الْمَاءَ الْقَلِيلَ تَحْلُهُ النَّجَاسَةُ الْيَسِيرَةُ؛ جَمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، فَإِنَّهُ حَمَلَ حَدِيثِي أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى الْكَرَاهِيَّةِ، وَحَمَلَ حَدِيثَ الْأَعْرَابِيِّ وَحَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ عَلَى ظَاهِرِهِمَا؛ أَعْنِي: عَلَى الْإِجْزَاءِ)

الحمل على الكراهة هذا قول في مذهب الإمام مالك كما تقدم معنا، وهذا السبب في قوله بالكراهة؛ أنه فهم من تلك الأحاديث - حديثي أبي هريرة وحديث النهي عن اغتسال الجنب... إلى آخره - فهمها من حيث التعليل كتعليل الشافعية والحنابلة، ولكنه للجمع بينها وبين الأحاديث الأخرى قال بالكراهة فقط؛ وهذه طريقة من طرق الجمع.

قال: (وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ فَجَمَعَا بَيْنَ حَدِيثِي أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ بِأَنَّ حَمَلًا حَدِيثِي أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَلَى الْمَاءِ الْكَثِيرِ)

حديث أبي سعيد الخدري في بئر بضاعة، فالماء لم يكن كثيراً لكن حملوه على الماء الكثير حتى يجمعوا بين الأحاديث؛ فسبب الخلاف إذاً تعارض الأدلة، والراجح قول من لم يفرّق؛ لحديث بئر بضاعة: "الماء طهورٌ لا ينجسه شيء"، وهذا اللفظ عام في القليل والكثير وهو عامٌ في جميع النجاسات.

المهم: المسألة كبيرة ومهمة وكلام العلماء فيها كثيرٌ جداً؛ أخذاً وردّاً وتفصيلاً، وكلام الذين فرقوا بين القليل والكثير في ضبط الحد بينهما كثيرٌ أيضاً، وابن تيمية رحمه الله تكلم بكلامٍ كثيرٍ حول هذه المسألة أنصح بالرجوع إليه، وكذلك ما قاله ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط"، وأدلة القول الراجح نذكرها باختصار، ومن أراد الاستفاضة والإكثار يرجع إلى المراجع التي ذكرناها.

أدلة القول الراجح- وهو عدم التفريق بين الماء القليل والكثير، وأن الماء كله طاهر ومطهر إذا خالطته النجاسة ما لم يتغير:-

الدليل الأول: قول الله تبارك وتعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا}، وهذا الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره داخلٌ في الماء المذكور في الآية؛ فهو باقٍ على صفته التي خلقه الله عليها، فلا يجوز إخراجُه عن كونه مطهراً إلا بدليلٍ واضحٍ من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ؛ ولا يوجد هذا الدليل.

إذن أول دليل لقول الذين يقولون أن الماء القليل إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه الثلاث يبقى طاهراً مطهراً ولا فرق بين القليل والكثير في ذلك: الآية {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا}؛ يعني: إذا وجد الشخص ماءً قليلاً قد وقعت فيه نجاسة ولم تغير أحد أوصافه الثلاث، هل يصح عندئذ أن نقول هو غير واجد للماء؟ لا يصح بل واجد للماء ولا يجوز له التيمم ويتوضأ بهذا الماء؛ فهو داخل في الماء المطلق الذي ذكر في الآية، فعندي هذا أمر واضح وصريح ولا يجوز الانصراف عنه إلا بدليل واضح وصريح وقوي

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد في بئر بضاعة، وهو حديث قوي جداً، قال أهل العلم في هذا الحديث: جواب النبي ﷺ في الماء جواب عام يقع على كل ماء وإن قلَّ.

الدليل الثالث: حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، وفيه أن النبي ﷺ دعا بذنوب أو سَجَلٍ من ماء وقال: "إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" أخرجه البخاري^(١)، قال أهل العلم: (حكم النبي ﷺ في بول الأعرابي في المسجد بصب دلوٍ من ماءٍ على ما نجس بالبول، ولا معنى له إلا تطهيره للمصلين فيه). انتهى، فلما غلب الماء البول حكم بطهارته مع أن الماء قليل، ولا فرق بين أن يرد الماء على النجاسة أو أن تَرِدَ النجاسة على الماء، إذ المخالطة قد حصلت في الصورتين؛ فلا معنى للتفريق بينهما؛ لأن البعض حاول أن يشوش على هذا الحديث بهذه القضية، بأن هناك فرقاً بين أن يَرِدَ الماء على النجاسة أو تَرِدَ النجاسة على الماء؛ ففي حديث بئر بضاعة النجاسة هي التي وردت على الماء، في حديث بول الأعرابي الماء هو الذي وَرَدَ على النجاسة، فلا فرق بين هذا وهذا، ودعوى التفريق غير صحيحة.

الدليل الرابع: دليل الاستصحاب؛ وهو أنهم مجمعون على أن الماء القليل طاهر قبل أن تحل فيه نجاسة، ولم يجمعوا على أن النجاسة إذا حلت فيه ولم تغير للماء لوناً ولا طعماً ولا ريحاً أنه نجس - لم يجمعوا على هذا-، فالماء المحكوم له بالطهارة طاهر حتى يثبت له حكم النجاسة بخبرٍ أو إجماع، ولا يوجد.

أمّا أدلة القائلين بالتفريق:

الدليل الأول: حديث النهي عن غمس اليد في الماء، وقد أجبنا عنه سابقاً، ونفس الذين استدلوا بهذا الحديث - حديث النهي عن غمس اليد في الإناء - لم يقطعوا بنجاسة الماء أصلاً، وهذا غريب منهم .

الدليل الثاني: حديث القلتين، وهذا الحديث أقوى ما يستدلون به وهو ضعيف، وهو موقوفٌ على ابن عمر ورفعُه خطأ، ضعفه ابن المبارك وغيره، وعلى التسليم بصحته؛ فالاستدلال به يكون بمفهومه، فمفهوم الحديث - مفهوم المخالفة - ما دون القلتين ينجس، وحديث بئر بضاعة الاستدلال بمنطوقه، والمنطوق مقدمٌ على المفهوم.

الدليل الثالث: واستدلوا بحديث: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم"، وقد أجبنا عن هذا.

فالراجح في المسألة: أن الماء لا ينجس قلّاً أو كَثُراً؛ إلا إن تغير بنجاسةٍ تحدث فيه.

قال ابن القيم رحمه الله^(١): (هنا معترك النزال وتلاطم الأمواج^(٢))؛ وهي مسألة الماء والمائع) مثل العصير والشاي وما شابه من المائعات، قال: (وهي مسألة الماء والمائع إذا

١ - "بدائع الفوائد" (٢٥٨/٣)

٢ - في "بدائع الفوائد": (وتلاطم أمواج الأقوال...)

خالطته النجاسة فاستهلكت) يعني: ذابت النجاسة في هذا الماء ولم يعد لها أثر أبداً، لا رائحة ولا طعم ولا لون، قال: (ولم يظهر لها فيه أثر البتة) فسامها معترك النزال وتلاطم الأمواج. انتهى كلامه رحمه الله.

المسألة شديدة ليست سهلة، وقد تكلم المؤلف طبعاً وذكر أقوال الفقهاء وفصل في موضوع التفريق؛ ضابط الفرق ما بين القليل والكثير والخلافات، وقراءة الكلام طويل وخلاصته هو ما ذكرناه، ولا نحتاج أن نطيل أكثر من هذا في هذه المسألة؛ فننتقل إلى المسألة الثانية مباشرة؛ وهي: في الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة التي تنفك عنه غالباً، ونؤجلها إلى الدرس القادم إن شاء الله. والحمد لله.